اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

كما تعلق له حتى اضافتها اليه قاله الرضي وقال قبل هذا وبعبارة اخرى ما انتصب عن التمييز هنا الاسم التام
مقام التمييز حتى يعني التمييز بسبب قيام ذلك الاسم مقامه وقد كونه طاب زيد نفسا اذا التمييز منه اقبل كل
ما كان فيه التمييز نفس ما انتصب عنه في الامثلة المشهورة فانه يجوز جره بمن قال الرضي التمييز في السعود مقدر
بمعنى وكذا ان كان نسبة وكان التمييز نفس ما انتصب عنه بل اللازم تحقيقا نحو قال له فارس وقاتله
الله وشاعرا وقال قبل هذا ان عن التمييز رجع الى معين او الى الخطاب لشخص معين نحو قلت زيد بالله من
شجاع ولله دره من رجل ونحوه فليس التمييز في السعود لانه لا ابهام اذا ان الضمير بل على النسبة الحاصلة بالا
خاصة كما يكون لكن لا اذا كان العقلاء اليه فيها كما هو الفضولة لله دره [illegible] ورجل وقتله فو
ثم قال الله من فارس وتعقبه بان قاتله الله شاعرا او من شاعر المراد منه وفي التسهيل جاز
الاخبار عنه في الاول بمعموله او بملابسه وجاز كونه حالا والاجود استعمال من معه عند فقد التمييز
قال المرادي اي انه الاخبار بالتمييز عن الاسم الاول الذي هو جزء الجملة نحو كرم زيد اباه الاخبار
لان يخبر به عن زيد في الجملة وان لم يصح كذلك في الواقع بل بمعموله اي اذا اريد بالاب بعض زيد او الملابسة
اي اذا اريد به ابو زيد وجاز كونه حالا اي اريد بالتمييز في الاول والاجود ذكر [illegible] بيان المعنى المقصود
منه اهـ ونحوه كلام الرضي فان ما اخرى وما الاعجاب التوضيح وغيره وان ما كان [illegible] وغيرها
نحو بعيد من النحو اذ الاول منقوض بنحو كفى بزيد رجلا فان التمييز فيه هو الا [illegible] كلام الرضي مع انه يجوز
جره بمن والثاني لا وجود له الا نادرا واما ما مثل به من نحو ما احسن زيدا رجلا فان الحال كما قال العثماني
احمد او الرضي ما احسن رجلا زيد او رجلا معمول له وزيد ايضا وليس من شرط التحويل ان يعود التمييز الا الى
مقام الى الاسم الذي انتصب عنه حتى يمتنع ذلك في المثال بل تارة يكون اذا كان التمييز متعلقا بالاسم
كطاب زيد علما وتارة لا يكون بل جعل الاسم بيانا للتمييز اذا كان عينه كما في المثال وذلك والله اعلم
هو الذي اوقع شارحه فيما وقع فيه والنادر الذي اشرنا له قولهم [illegible] دعاء وتعقبا بل شيخنا قال الحد
ما فيه ههنا اختار جار من العباس وغيره حتى لا حرج وجه [illegible] فيه اذا بيان بالحمل الا
على بيس العيش وما اوردناه على التوضيح وغيره هو الوارد على العلامة في مقال [illegible] المسئلة وبانك
بعد ان تقف على كلام الرضي وغيره وتكون فيك الاهلية لا تحتاج منه لا تنتقل الى ذلك لا الامر الذي
والعتبا لا سيما مع ما يبين للطالب ولا تتقلد [illegible] على خلافه باتبعه كلام [illegible] وفي ذلك المعنى للمعمول
فيما يمتنع جره على الخلاصة قوله كما على خبر محذوف اي وذلك اي التمييز المعدود كما علم الا كان داخلة
على العشر نحو خير صاحب المختصر العقد وحول حجة جاء رجل من فاعل متعلقا بجوار والمراد بالحال

الاول



اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

الاول المعنوي المحول البدالي عن التمييز وبالثاني الاصطلاحي المحول عنه كقول التوضيح والثالثة
ما كان فاعلا في المعنى ان كان محولا عن الفاعل صناعة وجر مميز ذا معمول مفعول [illegible] وفق علمت منه
معناه وعامل التمييز قدم مطلقا وبسبق بفعل حرف قاله الشيخ اشفا عامل التمييز مبتدأ وجملة سبق
خبر ان تقدم وجوبا وامتنع تأخيره اطلاقا اذا كان العامل جامدا [illegible] او اسماء السعود جواز واطلاقا
كان فعلا كالفعل متصرفا بأمر [illegible] وهنا اختار ابن مالك في التسهيل جواز تقديمه عليه وفاقا
للكسائي والمازني والمبرد والى اختياره اشار [illegible] بالشطر الاخير فسبق مفعول مقدم بالشيء
وموفقا للمفعول لم يسبق لا التمييز فعلا وجملة حرف قليلة مفعول الشيخ اي ابن مالك كما قال
في الشرح مبتدأ وجملة اشفا خبره وظاهر قوله في الخلاصة نزر كما قال المكودي انه [illegible]
[illegible] والصواب ما ذهب اليه سيبويه [illegible] والعلة [illegible] جزاء
الواجبة فيها تقدم [illegible] ابهاما [illegible] فانه اخر الاجماع اذ لم يمنع بقاء الابهام [illegible]
ويمتنع الفصل بين التمييز وعامله كما قال الرضي [illegible] والابيات التي استشهد بها ابن مالك للجواز منها
ما هو شاذ ومنها ما هو مؤول وجر ما تمييز اجز والعشر بعيد مذكر الا اذا عدد ذكر منها ثلاث
[illegible] الاول ان التمييز يجوز جره بمن وذلك اذا [illegible] الابهام [illegible] الكلام ما يدل عليه وقع
قبل [illegible] بقوله [illegible] ان يكن منكم [illegible] وتقول كم جمعت اي كم يوما
قال [illegible] شاذ في باب نعم نحو [illegible] الجمعة فيها ونعمت اي [illegible] صفة [illegible] ونعمت رخصة الوضوء
او [illegible] المعنى [illegible] امتناع [illegible] مذهب سيبويه [illegible] والمغاربة على شذوذه
فيها ونعمت واجاز [illegible] ابن عصفور والثانية ان التمييز [illegible] عدة الشهور عند الله
اثنا عشر شهرا وذهب سيبويه والجمهور الى امتناع ذلك قال [illegible] فان عدة الشهور عند الله
اثنا عشر شهرا [illegible] مؤكد [illegible] عدة الشهور واما بالنسبة الى عامله وهو اثنى عشر تمييز
او [illegible] على هذا [illegible] ابو [illegible] باب نعم [illegible] كونه مؤكدا المبرد وابن السراج
وتبعهما ابن مالك وتبعهم [illegible] ورد على الخلاصة وان توسط التمييز [illegible] جامع
لان [illegible] ابن هشام وبعض [illegible] باب التمييز [illegible]
كان مؤكدا [illegible] لا يتبين فيه
اصلا والثالثة ان التمييز لا يتعدد [illegible]
ومولانا انها تمييزان قوله جر ما تمييز مفعول اجز والعشر مبتدأ ومجيئه جر ومؤكد [illegible]

Copyright © King Saud University